

اليوم: السبت  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ١١ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ١١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## المعاملات فتوى

(بيع عملة بنفس العملة) رقم الفتوى (٥٩٤٨)

سائل يقول:

ذهبنا من الشمال إلى الجنوب ويوجد معنا فلوس قديمة قمنا بشراؤها الألف بثلاثة ألف مقابل الصرف بالسعودي فما الحكم؟

الجواب:

الظاهر عدم جوازه لأنها عملة واحدة فيشترط فيها التساوي عند الصرف وعدم التفاضل وإنما اختلفت القيمة بحسب الأوضاع السياسية وهذا كبيع تمر رديء بتمر جيد أو زبيب أحمر بزبيب أسود يشترط التساوي ولوا اختلف السعر فعلى هذا تصرف هذه العملة بعملة أخرى كعملة سعودية أو يشتري بها سلع لاختلاف الجنسيتين.

أجاب عنه الشيخ

الشيخ توفيق بن علي البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590